الجمعية العامة

Distr.: General
3 May 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والتسعين، 27 آذار/مارس – 5 نيسان/أبريل 2023

الرأي رقم 2023/3، بشأن علي أونال (تركيا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى الحكومة التركية بشأن علي أونال. وردَّت الحكومة على البلاغ في 27 كانون الثاني/يناير 2023. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شـكّل سـلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسـبب التمييز على أسـاس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسـانية، أو الميل الجنسـي، أو الإعاقة، أو أي وضـع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- علي أونال مواطن تركي وُلد في 19 كانون الثاني/يناير 1955. ويحمل بطاقة هوية وطنية تركية صادرة في أوسكودار. وهو صحفي وكاتب يقيم بصفة اعتيادية في أوشاك، تركيا.

أ- السياق

5- يفيد المصدر بأنه بوشر، في عام 2013، تحقيق في ادعاءات الفساد ضد مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى. وحسبما أُفيد به، طالب هؤلاء المسؤولون ببراءتهم واعتبرت الحكومة هذا التحقيق محاولة انقلاب مدني قامت بها حركة غولن، وهي حركة معارضة سياسياً للحكومة. ويشير المصدر إلى وصف الحكومة حركةَ غولن بأنها تنظيم سري موازي هدفه إعاقة تقدم البلد.

6- ووفقاً للمصدر، صنفت السلطة التنفيذية حركة غولن كمنظمة إرهابية أول مرة في عام 2015. وأصبح هذا التصنيف رسمياً عندما اعتمد مجلس الأمن الوطني قراراً بإدراج مفهوم "هيكل الدولة الموازي" في وثيقة سياسة الأمن الوطني، في 2 كانون الثاني/يناير 2015، وبلغ الأمر ذروته في 30 أيار/مايو 2016، عندما اعتمد مجلس الأمن الوطني قراراً استشارياً يُسمي حركة غولن منظمةَ فتح الله الإرهابية. ويشير المصدر إلى أن حركة غولن صُنفت كمنظمة إرهابية من دون أي دليل. وحسبما زُعم، ادعت الحكومة أيضاً أن حركة غولن مسؤولة عن محاولة الانقلاب التي وقعت في 15 تموز/يوليه 2016.

7- ويفيد المصدر بأنه، رغم تصنيف السلطة التنفيذية حركة غولن كمنظمة إرهابية في عام 2015، لم تسايرها السلطة القضائية في ذلك إلا في 24 نيسان/أبريل 2017، عندما قضت الدائرة السادسة عشرة بمحكمة النقض بأن الحركة منظمةٌ إرهابية مسلحة.

8- ويفيد المصدر بأنه، بعد إعلان حالة الطوارئ في عام 2016، أُغلقت وسائط إعلام ومؤسسات صحفية ودور نشر عديدة وأُوقف و/أو أُدين عدد من الصحفيين.

ب- التوقيف والاحتجاز

9- وفقاً للمصدر، ألقى أفراد من قوات الدرك القبض على السيد أونال في منزل أحد أقاربه، ليلة 10 إلى 11 آب/أغسطس 2016. وحسبما أُفيد به، أشار أفراد قوات الأمن الذين نفذوا عملية التوقيف إلى أنه صدر أمر بتوقيف السيد أونال، ولكنهم لم يطلعوه على أي وثيقة. وأصدرت أمر التوقيف، حسبما أُفيد به، محكمة السلم الجنائية الثانية في أوشاك.

10- ويفيد المصدر بأنه جرى تكبيل يدي السيد أونال خلف ظهره، خلافاً للممارسة المعتادة، رغم أنه لم يفر ولم يحاول الفرار خلال عملية توقيفه. ويدعي المصدر أن الهدف من ذلك هو إذلال السيد أونال أمام من يَعرفونه في قريته.

11- وحسبما أُفيد به، نفذت السلطات عملية تفتيش ومصادرة في منزل السيد أونال ومكتبه، استناداً إلى المواد 116 و119 و127 و134 من قانون الإجراءات الجنائية. ويشير المصدر إلى أن السلطات قدمت إلى السيد أونال أمر تفتيش وألقت القبض عليه، بعد عملية التفتيش، استناداً إلى المادة 91 من هذا القانون.

12- وخلال عملية تفتيش المنزل، عثر الموظفون، حسبما زُعم، على أموال لأحد أقارب السيد أونال وصادروها، رغم أن الأموال، كما هو واضح، لا تشكل دليلاً جنائياً. وحسبما أُفيد به، تجاهلوا توسُّل السيد أونال واعتراضه على مصادرة هذه الأموال رغم تنبيهه لهم أنها مخصصة لرعاية قريب ذي إعاقة.

13- ويفيد المصدر أيضاً بأن أفراد الشرطة صادروا الهاتف الشخصي المحمول للسيد أونال ومواد رقمية، رغم أنها لا تتضمن أي بيانات مشفرة أو يتعذر الوصول إليها، وبأنهم لم يُسلموه نسخة من محضر المواد المصادرة، خلافاً للمادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية.

14- ووفقاً للمصدر، ألقي القبض على السيد أونال بدعوى إنشاء وقيادة منظمة إرهابية (منظمة فتح الله الإرهابية)، استناداً إلى المادة 314(1) من قانون العقوبات.

15- وحسبما أُفيد به، اقتيد السيد أونال إلى مركز الشرطة في أوشاك، في 11 آب/أغسطس 2016، حيث احتُجِز حتى 15 آب/أغسطس 2016، بناءً على أمر مكتب المدعي العام الرئيسي في أوشاك. ويضيف المصدر أن وسائط إعلام وطنية كانت، خلال فترة التحقيق مع السيد أونال، تنشر وتبث تقارير إخبارية تشهيرية ومهينة وغير دقيقة، لإضعاف معنويات أسرته.

16- ويفيد المصدر بأن السيد أونال عُرض، مساء يوم 15 آب/أغسطس 2016، على قاض في محكمة السلم الجنائية، سأله إن كان يقبل التهم الموجهة إليه. ووفقاً للمصدر، لم يُبلغ السيد أونال قبل ذلك اليوم بالتهم الموجهة إليه. ويفيد المصدر بأن السيد أونال رفض التهم الموجهة إليه وطلب منحه إمكانية الاطلاع على أدلة إثباتها، ولكنه لم يستطع دحض هذه التهم، إذ صودر هاتفه الشخصي المحمول ولم يستلم أي نسخة من محتوياته، خلافاً لما تقتضيه المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية. ويشير المصدر أيضاً إلى أن القاضي استفسر السيد أونال خلال استجوابه عن المقالات التي كتبها في عموده وعن كتبه وعن مقابلاته التلفزيونية. وحسبما أُفيد به، أُشير أيضاً في لائحة الاتهام، التي لم تصدر إلا في 28 أيلول/سبتمبر 2016، إلى هذه المقالات والكتب والمقابلات التلفزيونية وأدرجتها المحكمة الجنائية الثانية في أوشاك كأدلة في القرار الذي أصدرته في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

17- وفي 16 آب/أغسطس 2016، أمرت محكمة السلم الجنائية في أوشاك باحتجاز السيد أونال، الذي نُقل إلى سجن أوشاك في أوشاك، حيث بقي حتى 19 آب/أغسطس 2016. ويدعي المصدر أن القاضي أمر باحتجاز السيد أونال لوجود شبهة قوية في أنه أنشأ وقاد منظمة إرهابية، رغم عدم وجود أدلة موثوقة ودامغة على ذلك ورغم الملابسات غير القانونية لمصادرة هاتفه المحمول.

18- وفي 20 آب/أغسطس 2016، نُقل السيد أونال، حسبما أُفيد به، إلى سجن إزمير في إزمير، حيث يوجد حالياً قيد الاحتجاز. ويشير المصدر إلى أن السيد أونال خضع للحبس الانفرادي مدة شهرين في سجن إزمير، رغم عدم صدور أي قرار قضائي في هذا الصدد. ويضيف أن السلطات، كإجراء عقابي، تنقل المحتجزين باستمرار وبشكل تعسفي وتودعهم في عنابر مكتظة أو في زنزانات الحبس الانفرادي، من دون أي قرار قضائي.

19- ويفيد المصدر أيضاً بأن السلطات لم تبلغ السيد أونال بعدد من القرارات القاضية باستمرار احتجازه وحَرَمته بالتالي من حقه في الطعن فيها.

20- ويفيد المصدر بأن المحكمة الجنائية الثانية في أوشاك حكمت على السيد أونال، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بالسجن مدة 19 سنة وستة أشهر. ووفقاً لقرار المحكمة[2]، وُجهت إلى السيد أونال تهمة العمل عدة سنوات ككاتب عمود في صحيفة *زمان* اليومية، والمشاركة في برنامج بثَّته قناة سامانيولو التلفزيونية، وإجراء مقابلة مع قناة بوغون التلفزيونية أمام مبنى محكمة إسطنبول بشأن مديرين تنفيذيين لوسائط إعلام بوشرت ضدهم إجراءات قانونية، وتأليف كتابين، وإقامة صلات مع حركة غولن. ويدعي المصدر أن المحكمة اكتفت بذلك لإثبات انتمائه إلى هذه الحركة. ووُجهت إليه تهمة إنشاء وقيادة منظمة إرهابية مسلحة ومحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري.

21- ويفيد المصدر بأن محكمة إزمير المحلية رفضت في 5 تموز/يوليه 2019 طلب الاستئناف الذي قدمه السيد أونال. وقدم السيد أونال بعد ذلك طلب استئناف إلى المحكمة العليا، التي أيدت القرار والحكم في 12 تموز/يوليه 2021. وفي 26 تموز/يوليه 2021، قدم السيد أونال دعوى إلى المحكمة الدستورية للطعن في قرار المحكمة الأدنى درجة. وفي 21 أيلول/سبتمبر 2022، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن دعوى السيد أونال لا تستند إلى أي أساس قانوني واضح ورفضت ادعاءاته بشأن انتهاك مبدأ الشرعية وحقه في محاكمة عادلة وحقه في حرية التعبير وحقوق أخرى[3].

22- ويشير المصدر إلى أن السيد أونال قدم إلى المحكمة الدستورية دعوى أخرى بشأن احتجازه المطول وعدم إعداد السلطات لائحة الاتهام خلال أجل معقول. وفي 29 حزيران/يونيه 2020، قضت المحكمة الدستورية بعدم وقوع أي انتهاك لحق السيد أونال في الحرية والأمان على شخصه.

ج- التحليل القانوني

23- يدعي المصدر أن توقيف السيد أونال واحتجازه إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة المحددة في أساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

'1' الفئة الأولى

24- يُذكر المصدر بأنه لا يجوز، وفقاً للمادة 9(1) من العهد، توقيف أي شخص أو احتجازه تعسفاً ولا سلبه حريته، إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفق إجراءات يحددها. ويرى المصدر بالتالي أن سلب الحرية ينبغي أن يتوافق مع القوانين المحلية الموضوعية والإجرائية، وأن عدم الامتثال للقانون يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد.

25- ويدعي المصدر أن توقيف السيد أونال واحتجازه إجراءان يتعارضان مع القانون المحلي الموضوعي ومع المبادئ الأساسية للقانون. ويوضح أن أحكام الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية تحدد الحالات التي يجوز فيها سلب الحرية. ويدعي أن توقيف السيد أونال واحتجازه، وإن أمرت بهما السلطات استناداً إلى أحكام الدستور والقوانين المحلية، إجراءان غير قانونيين لأن المادتين 100 و101 من القانون الجنائي تقتضيان أن تبين المحكمة التي تأمر باحتجاز شخص ما أسباب توقيفه ووجود أسس قوية للاشتباه في ارتكابه جريمة. وفي القضية قيد النظر، استفسر القاضي السيد أونال عن المقالات التي كتبها في عموده، وعن كتبه ومقابلاته خلال برامج تلفزيونية، وكلها، وفقاً للمصدر، أنشطة قانونية يحميها الدستور والقانون المحلي.

(2) يحيل المصدر إلى الملف رقم 435/2017، وإلى القرار رقم 237/2018 الصادر في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 عن المحكمة الجنائية الثانية في أوشاك، الصفحتين 39 و40.

(3) يحيل المصدر إلى القرار رقم 37057/2021.

26- ويضيف المصدر أنه لم يجر تصنيف حركة غولن كمنظمة إرهابية إلا في عام 2017. ويدعي أنه لا يجوز، بموجب مبدأ عدم رجعية القوانين، مساءلة الأشخاص عن صلاتهم بحركة غولن إلا بعد تصنيفها كمنظمة إرهابية، ولا يجوز بالتالي اعتبار انتمائهم إليها أساساً لملاحقتهم على أفعال ارتكبوها قبل ذلك التاريخ.

27- ويشير المصدر إلى أن السلطات تتبع على نطاق واسع نهج الذنب بالتبعية لتوقيف الأشخاص أو احتجازهم.

28- ووفقاً للمصدر، يقتضي القانون المحلي استناد توقيف أي شخص إلى وجود شبهة قوية في ارتكابه جريمة، وإطلاعه لدى توقيفه على ما يثبت بقوة هذه الشبهة، ووجود وقائع ملموسة تثبت أن تدبير المراقبة القضائية لن يكون مناسباً. ويدعي المصدر أنه لم تُستوف هذه الشروط لأن قرارات احتجاز السيد أونال صيغت إلى حد كبير وفق نموذج جاهز من دون بذل أي جهود حقيقية لمراعاة الملابسات المحددة لقضيته، ولم تتضمن أي وقائع ملموسة أو استنتاجات محددة، ولم تبرر لماذا لم تكن التدابير البديلة للاحتجاز كافية في حالته. ويدعي المصدر أن السيد أونال أُوقف من دون وجود أي شبهة معقولة في ارتكابه جريمة، ولا أدلة كافية مقنعة، وفقما يقتضيه القانون المحلي.

29- وأخيراً، يدعي المصدر أن السلطات لم تعد لائحة الاتهام بسرعة، وأنه طالت بالتالي فترة احتجاز السيد أونال بشكل غير معقول.

'2' الفئة الثانية

30- يدعي المصدر أن توقيف السيد أونال واحتجازه ينتهكان حقوقه المكفولة بموجب المادتين 19 و26 من العهد.

31- ووفقاً للمصدر، يشير صك الاتهام وقرار المحكمة إلى نشر السيد أونال مقالات وتأليفه كتباً وإدلائه بتعليقات خلال برامج تلفزيونية ومشاركته في أنشطة وتجمعات، وكلها أفعال قانونية يحميها العهد، ولم تبذل السلطات أي جهد لإثبات أي صلة شخصية للسيد أونال بأنشطة إجرامية. ويدعي المصدر أن التهم الموجهة إلى السيد أونال استندت إلى أنشطته السالفة الذكر، وأن احتجازه نجم بالتالي عن ممارسته حقه في حرية التعبير.

32- وتجدر الإشارة إلى أن المادة 26 من الدستور تكفل ممارسة حرية الرأي والتعبير من خلال خُطب أو كتابات أو صور أو وسائل أخرى، في حين تلزم المادة 28 من الدستور الدولة بعدم فرض الرقابة على الصحافة وباتخاذ التدابير اللازمة لحماية حرية الصحافة.

33- ويدعي المصدر أنه ليست لمقالات السيد أونال ولا كتبه ولا تعليقاته خلال برامج تلفزيونية أي صلة بمحاولة الانقلاب ولم تحرض على أي أعمال عنف ولم تتسبب فيها. ويدعي المصدر أن السيد أونال ألَّف مقالاته وكتبه وأدلى بتعليقاته قبل محاولة الانقلاب بفترة طويلة، وكان مضمونها دينياً وغرضها سلمياً. ووفقاً للمصدر، وُجهت إلى السيد أونال تهمة ارتكاب جريمة إرهابية لمجرد أنه أدلى بآراء سياسية معارضة.

34- ويدعي المصدر أن السلطات لم تستند إلى أي أساس مشروع لتقييد حق السيد أونال في حرية التعبير لأن مقالاته وتعليقاته لا تحرض على أي أعمال عنف ولم تتسبب فيها وتشكل خطاباً سياسياً، رغم أنها قد تسيء إلى الحكومة وقد تشكل نقداً قاسياً.

35- وبالتالي، يخلص المصدر إلى أن توقيف السيد أونال واحتجازه ينتهكان المادتين 19 و26 من العهد.

'3' الفئة الثالثة

36- يدعي المصدر وقوع انتهاك لحق السيد أونال في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة بموجب المادة 14 من العهد. ويدعي أن المحاكم الخاصة أُنشئت بالأساس لمكافحة حركة غولن وأن السلطات تستخدم محاكم السلم الجنائية وقضاتها أداة لتوقيف أعضاء حركة غولن واحتجازهم. ويوضح المصدر أنه لا يجوز الطعن في قرار يصدره قاضٍ بمحكمة السلم الجنائية إلا أمام قاض آخر بمحكمة السلم الجنائية، وهو ما يُدخِل الشخص المعني في "حلقة مفرغة". ويدعي المصدر أن أمر توقيف السيد أونال وقرار احتجازه صدرا عن هذه المحاكم وقضاتها.

37- ويدعي المصدر أن ثمة عناصر متعددة تبين عدم استقلال هذه المحاكم وعدم حيادها، منها ما يلي: (أ) تعيين موظفي هذه المحاكم من بين أنصار الحكومة الحالية والموالين لها، وانتماء جميع القضاة الذي عيَّنهم المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين للعمل فيها إلى الوحدة التي أنشأتها الحكومة داخل الجهاز القضائي؛ و(ب) نقل أو عزل القضاة والمدعين العامين الذين لم يكن أداؤهم مرضياً في مكافحة حركة غولن، أو أفرجوا عن أشخاص محتجزين أو لم يأمروا بتوقيف أشخاص كانت الحكومة تريد أن يُلقى القبض عليهم؛ و(ج) تعرُّض القضاة والمدعين العامين للفصل والتوقيف والضغط على نطاق واسع، وما يترتب على ذلك من شعور بالضغط. ويدعي المصدر، على وجه الخصوص، أن قضاةً اضطروا إلى الأمر بتوقيف زملائهم، بناءً على قوائم أرسلتها إليهم الحكومة، حتى لا يتعرضوا هم أنفسهم للتوقيف. ويفيد المصدر بأن القضاة والمدعين العامين الذين كُلِّفوا بالتحقيق في القضايا المتعلقة بحركة غولن وبالنظر في الدعاوى القضائية المباشَرة ضدها وأصدروا أحكاماً لصالح المتهمين، وفقاً لمقتضيات القانون، تعرَّضوا، جميعاً ودون استثناء، للعزل أو النقل أو التحقيق أو الفصل أو التوقيف، بدعوى انتمائهم إلى منظمة إرهابية مسلحة. ومنهم قضاة من الدرجة الأولى وقضاة عسكريون وأعضاء في مجلس الدولة وقضاة في محكمة الاستئناف العليا وفي المحكمة الدستورية العليا.

38- ويفيد المصدر بأن نزاهة قضاة محكمة السلم الجنائية مسألة حاسمة لأن مسؤولياتهم تشمل الإشراف على التحقيقات الجنائية واتخاذ قرارات بشأن الاحتجاز ومتابعة التحقيق بكامله. ووفقاً للمصدر، يشكل القضاة والمدعون العامون المفصولون أكثر من 30 في المائة من مجموع أعضاء السلطة القضائية، والموقوفون 17,6 في المائة من مجموع القضاة والمدعين العامين في البلد. ويفيد المصدر بأنه جرى، لتعويضهم وإخضاع السلطة القضائية للحكومة، تعيين 940 3 قاضياً ومدعياً عاماً جديداً في إطار برنامج تدريبي سريع المسار قائم على معايير الولاء أتاح إمكانية تعيين محامين مؤازرين للحكومة لم يتلقوا أي تدريب أو تعليم مناسب كقضاة أو مدعين عامين. ويحيل المصدر إلى بيان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي مفاده أنه لا تستطيع أي محكمة لا تتمتع بالاستقلالية والحياد أن تكفل، بأي حال من الأحوال، محاكمة عادلة للأشخاص الخاضعين لولايتها[4].

39- ويذكر المصدر أيضاً بأن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع يقتضي أن يكفل القضاء لجميع الأطراف في الإجراءات الحق في عرض كامل حججهم وفي الاطلاع على جميع المواد التي تتعلق بالاحتجاز أو التي تقدمها سلطات الدولة إلى المحكمة. ويدعي المصدر أن السيد أونال حُرم، على غرار العديد من السجناء السياسيين، من حقه في الاطلاع على ملف قضيته، ولم يستطع بالتالي إعداد دفاعه على النحو الملائم ولا دحض التهم الموجهة إليه، وفي ذلك انتهاك لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ويفيد المصدر بأن كل المتهمين تقريباً في قضايا ذات بعد سياسي أو عام في السنوات القليلة الماضية حُرموا تلقائياً من حقهم في الاطلاع على ملفات قضاياهم استناداً إلى المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية.

(4) *Çıraklar v. Turkey*, Application No. 19601/92, Judgment, 28 October 1998, para. 44.

40- ويُذكر المصدر أيضاً بأن المادة 141 من الدستور والمواد 224 و230 و232 من قانون الإجراءات الجنائية تقتضي أن يعلل القضاة قراراتهم. ويدعي المصدر أن المحكمة رفضت طعون السيد أونال من دون تقديم أدلة على عدم وجاهتها ولا مبررات كافية ذات صلة. ويدعي المصدر بالتالي أن المحكمة لم تعلل بالشكل الصحيح حكم الإدانة الذي أصدرته في حق السيد أونال، مما حال دون إمكانية طعنه في قرار احتجازه.

41- ويدعي المصدر أيضاً وقوع انتهاكات منهجية للحق في الدفاع في تركيا. ويدعي أن السلطات استهدفت محامين واتَّهمَتهم بارتكاب جرائم شتى تحت ذريعة جهود مكافحة الإرهاب، وأجبرت محامين على الشهادة ضد موكليهم. ويدعي المصدر كذلك أن من الممارسات المعتادة تعرُّض المحامين للضرب في السجون خلال زيارة موكليهم و/أو إجبارهم على الانتظار ساعات قبل السماح لهم بمقابلة موكليهم، ولو لفترة وجيزة.

42- ويفيد المصدر بأن المقابلات بين المحامين والمحتجزين لا تجري في إطار من السرية، إذ تقوم السلطات بتسجيلها وتكلف موظفاً بمراقبتها. ووفقاً للمصدر، لم يتمتع آلاف الموقوفين بحقهم في الدفاع بدعوى صلتهم بمحاولة الانقلاب، وفقدت نسبة كبيرة من المحامين المسجلين في نقابات المحامين عضويتهم، مما ترك متهمين بلا محامين أثناء المحاكمة.

43- ويدعي المصدر كذلك أن الحق في التماس المشورة القانونية يخضع لقيود أخرى عديدة: فلم يعد يُسمح للمحامين بالاطلاع على ملفات القضايا وباستنساخها، وقد يُمنع الموقوفون من مقابلة محاميهم مدة خمسة أيام، وقد يُمنع المحتجزون من مقابلة محاميهم مدة ستة أشهر ومن توكيل محام من اختيارهم.

44- ويشير المصدر إلى أن المحامين يتعرضون للضغط ولحملة من التخويف، ويحيل إلى بيان أصدره مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا في تشرين الأول/أكتوبر 2016 أدان فيه القيود المفروضة على الحق في الاستعانة بمحام وكذلك القيود المفروضة على حق المحامين وموكليهم في سرية مقابلاتهم في تركيا.

'4' الفئة الخامسة

45- يدعي المصدر أن السيد أونال أُوقف واحتُجز بسبب خلفيته الاجتماعية وأن احتجازه يشكل بالتالي إجراء تمييزياً وتعسفياً.

46- ويدعي المصدر أن المتهمين بالانتماء إلى ما يسمى منظمة فتح الله الإرهابية يواجهون التمييز على نطاق واسع. ويضيف أن ثمة نمطاً ناشئاً من الاحتجاز التعسفي للأشخاص المتهمين بأنهم من أتباع فتح الله غولن، سواء اعترفوا أم لم يعترفوا بأن لهم صلة بحركته. ويفيد المصدر بأنه وقعت انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان طالت المرتبطين بحركة غولن، وتعرض للتوقيف والاحتجاز التعسفيين الجماعيين أكثر من 000 150 شخص بسبب خلفيتهم الاجتماعية وموقفهم السياسي فقط. ويدعي المصدر أن معظم الموقوفين وُضعوا رهن الحبس الاحتياطي بتهم ملفقة تتعلق بالإرهاب والتخطيط للانقلاب. كما يدعي أنه وقعت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، ووفيات ناجمة عن التعذيب البدني والنفسي، وصفتها الحكومة بأنها حالات انتحار، وتَعرَّضَ مرتبطون بحركة غولن للاختفاء القسري[5]، وطال الاضطهاد والعقاب الجماعي موظفين حكوميين وشركات خاصة وفرت لهم فرص العمل، ومهنيين

(5) يفيد المصدر بأن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي اعترف، في رأيه رقم 2020/47، بوجود هذا النمط.

مثل المدرسين والأطباء والأكاديميين. ويدعي المصدر أن الحكومة تنشر أسماء هؤلاء الأشخاص في الجريدة الرسمية وتصفهم بأنهم إرهابيون، من دون أي محاكمة أو إدانة.

47- ويدعي المصدر أن السلطات استهدفت واحتجزت السيد أونال، وأشخاصاً آخرين كثيرين، بسبب تعاطفهم مع حركة غولن. ويدعي أن جميع المنظمات والمؤسسات التي عمل معها السيد أونال كانت قانونية ومعتمدة حسب الأصول. ويشير المصدر إلى أنه ينبغي إدراج توقيف السيد أونال واحتجازه في سياق نمط[6] من عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين والقتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاضطهاد، تنهجه السلطات ضد المرتبطين بحركة غولن. ويدعي أن السلطات تستخدم الحبس الاحتياطي أداة لمعاقبة المنتمين المزعومين إلى حركة غولن وأعضائها والمتعاطفين معها.

48- ويضيف المصدر أن الحكومة استندت، منذ تموز/يوليه 2016، إلى العناصر التالية لتحديد المتعاطفين مع حركة غولن: أن يكون الشخص مشتركاً في صحيفة *زمان*، وأن يكون له حساب في مصرف آسيا، وأن يكون عضواً في اتحاد Aksiyon-İş، وأن يكون عضواً في رابطة توكسون للأعمال التجارية، وأن يكون متطوعاً في جمعية كيمسي يوك مو الخيرية، وأن يكون طبيباً مرتبطاً بالحركة، وأن يكون محامي مؤيدٍ للحركة، وأن تكون لديه كتبٌ لفتح الله غولن، وأن يستخدم تطبيقاً على الهواتف الذكية يسمى ByLock. ويحاج المصدر بأن كل هذه العناصر مسائل قانونية تحميها مختلف أحكام العهد.

ردّ الحكومة

49- أحال الفريق العامل، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، ادعاءات المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 30 كانون الثاني/يناير 2023، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد أونال وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، ومدى توافقه مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها. وعلاوةً على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة التركية إلى كفالة سلامة السيد أونال البدنية والعقلية.

50- وقدمت الحكومة ردَّها في 27 كانون الثاني/يناير 2023، وتشير فيه إلى محاولة الانقلاب الواسعة النطاق والوحشية وغير المسبوقة التي قامت بها منظمة فتح الله الإرهابية، التي تعتبرها منظمة إرهابية سرية تسللت بخبث إلى مناصب حكومية حساسة وحاولت، في 15 تموز/يوليه 2016، تقويض الديمقراطية والسيطرة على الحكومة المنتخبة ديمقراطياً.

51- وتدعي الحكومة أنه ينبغي، لاستعادة الديمقراطية وحماية حقوق المواطنين الأتراك وحرياتهم، استئصال منظمة فتح الله الإرهابية تماماً من جميع فروع الحكومة والجيش والجهاز القضائي التي تسلل إليها الآلاف من أعضائها على مدى عقود. وأُعلنت حالة الطوارئ بعد وقوع محاولة الانقلاب بوقت قصير. وأقر البرلمان إعلانها في 21 تموز/يوليه 2016. وتدعي الحكومة أنَّها تصرفت طوال فترة حالة الطوارئ وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان مع ضمان استمرار التعاون الوثيق والحوار مع المنظمات الدولية. وانتهت حالة الطوارئ في 19 تموز/يوليه 2018.

52- وتدعي الحكومة أن سبل الانتصاف القانونية المحلية الفعالة متاحةٌ، ومنها الحق في تقديم دعوى فردية إلى المحكمة الدستورية، التي تعتبرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبيل انتصاف محليّاً فعالاً. وبالإضافة إلى سبل الانتصاف المحلية القائمة، أُنشئت لجنة التحقيق المعنية بتدابير حالة الطوارئ لتَلقي

(6) يفيد المصدر بأن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي اعترف، في رأيه رقم 2022/8، بوجود نمط من استهداف من لهم صلات مزعومة بحركة غولن.

شكاوى بشأن الإجراءات الإدارية المنفذة عملاً بمراسيم القوانين المعتمدة خلال حالة الطوارئ. وتفيد الحكومة بأن ثمة سبل انتصاف أخرى متاحة فيما يتعلق بقرارات هذه اللجنة. وتشير الحكومة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت تقديم شكاوى إلى هذه اللجنة أحد سبل الانتصاف المحلية.

53- ووفقاً للحكومة، كانت منظمة فتح الله الإرهابية معروفة، حتى قبل محاولة الانقلاب، باستخدامها استراتيجيات معقدة لتنفيذ خطتها. وشملت هذه الاستراتيجيات ابتزازَ السياسيين والموظفين الإداريين، والغشَّ على نطاق واسع في اختبارات الوظيفة العامة لتمكين أعضائها من شغل المناصب الحكومية الرئيسية، وانتهاجَ أساليب الهندسة الاجتماعية والتضليل والتلقين المذهبي، وإشاعة روايات ملفَّقة لإقامة دعاوى قضائية ضد معارضيها من خلال شبكتها الواسعة من وسائل الإعلام والشركات والمدارس والمنظمات غير الحكومية. وتدعي الحكومة أن منظمة فتح الله الإرهابية تستخدم الآن استراتيجية تصوير نفسها كضحية لانتهاكات حقوق الإنسان لإخفاء جرائمها. وتدعي الحكومة أن أعضاء هذه المنظمة يسعون عن قصد إلى خداع الرأي العام الدولي وتضليله بنشر ادعاءات زائفة بشأن تركيا، بما فيها ادعاءات لا أساس لها بشأن التوقيف والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وحتى الاختفاء القسري، في حين يختبئ أعضاؤها بناءً على أوامر زعيمهم. وتدعي الحكومة أنَّ هذه المنظمة هي التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في تركيا، بما في ذلك قتل مدنيين أبرياء، وتنتهك بذلك حق مئات المواطنين الأتراك الأساسي في الحياة.

54- وفي ضوء التوضيحات المقدمة أعلاه، تطلب الحكومة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رفض ادعاءات منظمة فتح الله الإرهابية وأعضائها. وتكرر التزامها بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبمواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية.

تعليقات إضافية من المصدر

55- أُحيل رد الحكومة إلى المصدر لتقديم تعليقات إضافية عليه، وهو ما فعله في 15 شباط/فبراير 2023. ويعرب المصدر عن أسفه الشديد لعدم ورود أي رد معقول من الحكومة، ولا سيما عدم ذكرها اسم السيد أونال ولو مرة واحدة في ردها وعدم تناولها إطلاقاً الادعاءات التي قدمها المصدر.

56- ويصر المصدر على أن الحكومة قدمت، على العموم، معلومات زائفة عن أنشطة حركة غولن (منظمة فتح الله). ويشدد على أن الحكومة هي وحدها التي تعتبر حركة غولن منظمة إرهابية. ويدعي أيضاً أن المعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن حالة الطوارئ لا صلة لها بتقييم هذه القضية، ويشير إلى أن عدم تقديم أي معلومات تربط السيد أونال شخصياً بأي نشاط إرهابي أو إجرامي أو تآمري مزعوم يدل على اتباع نهج الذنب بالتبعية على نطاق واسع في تركيا.

57- وتلقى الفريق العامل معلومات مفادها أن المحكمة الدستورية أعلنت، في 21 أيلول/سبتمبر 2022، أن شكاوى السيد أونال بشأن انتهاكات مبدأ الشرعية وحقه في محاكمة عادلة وحقه في حرية التعبير وحقوق أخرى لا تستند إلى أي أساس واضح ورفضتها.

المناقشة

58- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات، وإن كان يتفق مع المصدر في تأسُّفه لعدم تناول الحكومة حالة السيد أونال الشخصية. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التعاون معه بشكل بناء، كما فعلت في الماضي.

59- ولتحديد ما إذا كان سلب السيد أونال حريته تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية[7].

60- ويلاحظ الفريق العامل، بادئ ذي بدء، أنَّ حالة السيد أونال تندرج جزئياً في نطاق حالات عدم تقيد تركيا بأحكام العهد. وكانت الحكومة التركية قد أبلغت الأمين العام في 21 تموز/يوليه 2016 بأنها أعلنت حالة الطوارئ مدة ثلاثة أشهر لمواجهة أخطار شديدة على الأمن والنظام العاميْن بلغت حد تهديد وجود الدولة بالمعنى المقصود في المادة 4 من العهد[8].

61- وإذ يحيط الفريق العامل علماً بهذا الإشعار بعدم التقيد بالعهد، فهو يؤكد أنَّ الفقرة 7 من أساليب عمله تخوّل له أن يستند، في إطار الاضطلاع بولايته، إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبيَّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي العرفي. ويضيف الفريق العامل أن المادتين 9 و14 من العهد تشكلان أوثق الأحكام صلة، في هذه القضية، باحتجاز السيد أونال التعسفي المزعوم. وعلى نحو ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على الدول الأطراف التي تعلن عدم تقيدها بأحكام المادتين 9 و14 من العهد أن تحرص على ألا تتجاوز إجراءات عدم التقيد بهاتين المادتين ما تستلزمه بالتحديد مقتضيات الوضع الفعلي[9]. ويرحب الفريق العامل بإنهاء تركيا حالة الطوارئ في 19 تموز/يوليه 2018، وبإلغائها لاحقاً إعلان عدم التقيد بالتزاماتها بموجب العهد.

62- ورغم إصدار المحكمة الدستورية حكمها النهائي في قضية السيد أونال، فإن الفريق العامل يود أن يوضح، رداً على دفع الحكومة بعدم استنفاد السيد أونال سبل الانتصاف المحلية، أنَّ القواعد الإجرائية التي تنظم نظره في البلاغات المتعلقة بحالات الاحتجاز التعسفي المزعومة ترد في أساليب عمله. ولا يوجد في أساليب عمل الفريق العامل أي حكم يمنعه من النظر في البلاغات بسبب عدم استنفاد أصحابها سبل الانتصاف المحلية المتاحة في البلد المعني. وقد أكد الفريق العامل أيضاً في اجتهاداته أنه لا توجد أي مقتضيات تُلزم أصحاب البلاغات باستنفاد سبل الانتصاف المحلية لقبول بلاغاتهم[10].

63- وإذ يحيط الفريق العامل علماً بطلب الحكومة إلى الإجراءات الخاصة ألا تسمح بإساءة استخدام آلياتها لمنظمة فتح الله الإرهابية وأعضائها وأن ترفض ادعاءاتهم، فهو يود أن يذكر أيضاً بأن مجلس حقوق الإنسان كلفه بتلقي الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي من أي شخص في جميع أنحاء العالم وبالنظر فيها. ولا يحدد الفريق العامل بالتالي من يمكنه ومن لا يمكنه أن يقدم إليه ادعاءات. والفريق العامل مطالب أيضاً بالعمل بنزاهة واستقلال. ولذلك، يعالج بالطريقة نفسها جميع البلاغات المقدمة إليه ويقبلها كادعاءات، ويدعو الحكومة المعنية إلى الرد عليها. ومن واجب الحكومة بالتالي التعاون مع الفريق العامل بشكل بناء بمعالجتها الادعاءات المحددة المقدمة لمساعدته في التوصل إلى استنتاج في كل بلاغ مقدم إليه.

(7) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(8) إشعار الوديع C.N.580.2016.TREATIES-IV.4.

(9) التعليق العام رقم 29(2001) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة 4. انظر أيضاً التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 6؛ والتعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة 5؛ والتعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرتين 65 و66؛ وقضية *أوزجيليك وآخرين ضد تركيا* (CCPR/C/125/D/2980/2017)، الفقرة 8-8.

(10) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2013/19، ورقم 2017/38، ورقم 2017/41، ورقم 2018/11، ورقم 2019/46، ورقم 2019/53، ورقم 2020/30.

64- وأخيراً، يود الفريق العامل أيضاً أن يؤكد أنه يطبّق معياراً عالياً في دراسة حالات تقييد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة والحق في المساواة وعدم التمييز وحق المنتمين إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية في الحماية، أو الحالات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان[11]. ويتطلب دور السيد أونال، كصحفي مستقل، من الفريق العامل أن يمحص قضيته على هذا النحو.

الفئة الأولى

65- وفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، أشار أفراد قوات الأمن الذين أوقفوا السيد أونال إلى أنه صدر أمر بتوقيفه ولكنهم لم يطلعوه على أي أمر من هذا القبيل لدى إلقاء القبض عليه. ويدعي المصدر أيضاً أن السيد أونال لم يعرف التهم الموجهة إليه إلا لدى مثوله أمام قاض مساء يوم 15 آب/أغسطس 2016. واختارت الحكومة ألا تدحض هذه الادعاءات، وإن أُتيحت لها الفرصة لفعل ذلك.

66- وتنص المادة 9(2) من العهد على إبلاغ أي شخص موقوف، لدى توقيفه، بأسباب ذلك وإخباره فوراً بأي تهم موجهة إليه. وقد أشار الفريق العامل سابقاً إلى أنه لا يكفي، ليكون سلب الحرية ذا أساس قانوني، وجود قانون يجيز التوقيف. فعلى السلطات أن تحتجَّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية. ويجري ذلك عادة[12] بإصدار مذكرة توقيف أو أمر توقيف (أو ما يعادله)[13]. ويجب إبلاغ الشخص الموقوف على الفور بأسباب توقيفه التي ينبغي ألا تشمل الأساس القانوني العام للتوقيف فحسب، بل كذلك تفاصيل وقائعية وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير المشروع المرتكب وهوية الضحية المزعومة[14]. ويلاحظ الفريق العامل أنه لم يُلق القبض على السيد أونال متلبساً بالجريمة، وهي الحالة التي لا تتاح فيها عادة إمكانية استصدار أمر التوقيف.

67- كما لم توضح الحكومة كيف استلزمت مقتضيات الحالة الأمنية بالتحديد إلقاء القبض على السيد أونال من دون أمر توقيف، بل اكتفت بتأكيد أنها تصرفت طوال فترة حالة الطوارئ التي دامت سنتين وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وواصلت تعاونها الوثيق وحوارها مع المنظمات الدولية.

68- ويرى الفريق العامل أنه كان على السلطات، من أجل الاحتجاج بأساس قانوني لسلب السيد أونال حريته، أن تطلعه على أمر توقيف أو ما يعادله، وأن تبلغه لحظة توقيفه بأسباب ذلك، وأن تخبره على الفور بالتهم الموجهة إليه. ويشكل عدم القيام بذلك انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(2) من العهد، وكذلك للمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويجعل توقيفه إجراء لا يستند إلى أي أساس قانوني.

(11) الآراء رقم 2011/21، الفقرة 29؛ ورقم 2018/47، الفقرة 54؛ ورقم 2018/51، الفقرة 77؛ ورقم 2018/55، الفقرة 62؛ ورقم 2018/61، الفقرة 45؛ ورقم 2018/82، الفقرة 26.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23. انظر أيضاً الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39. وانظر أيضاً المادة 14(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 27؛ والرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59.

(14) الرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

69- ويلاحظ الفريق العامل ادعاء المصدر أن السيد أونال اقتيد بعد توقيفه إلى مركز الشرطة في 11 آب/أغسطس 2016، حيث احتُجز حتى 15 آب/أغسطس 2016. ويفيد المصدر بأن السيد أونال لم يمثل أمام قاض إلا مساء يوم 15 آب/أغسطس 2016. وقد اختارت الحكومة ألا تدحض هذه الادعاءات.

70- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد أونال لم يمثل أمام قاض خلال 48 ساعة من توقيفه، وفقاً للمعايير الدولية[15]، وأن الحكومة لم تبرر هذا التأخير. وقد انتهكت السلطات بذلك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) و(3) من العهد، وكذلك المبادئ 11 و37 و38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

71- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد أونال إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى. ولا تغير مسألة عدم التقيد بالعهد التي نوقشت أعلاه هذا الاستنتاج. ويرى الفريق العامل أن ضمانات حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ستكون عديمة الجدوى في حالة قبول وضع الأشخاص قيد الحبس الاحتياطي من دون أي احترام للإجراءات التي ينص عليها القانون. ويرى الفريق العامل أن سلب السيد أونال حريته لا يتناسب مع مقتضيات الوضع السائد، وأن الحكومة لم تقدم أي دليل على خلاف ذلك.

الفئة الثانية

72- يدعي المصدر أن السيد أونال أُوقف واتُّهم وحوكم وحُكم عليه بدعوى تحالفه المزعوم مع منظمة فتح الله الإرهابية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 19 و26 من العهد. وفي هذه القضية، كما في قضايا أخرى عديدة[16]، يلاحظ الفريق العامل أن جوهر ادعاءات الحكومة يكمن في تحالف السيد أونال المزعوم مع حركة غولن، المعروفة، وفقاً للحكومة، باستخدامها استراتيجيات معقدة لتنفيذ خطتها. ولكن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة لم توضح طبيعة الأفعال التي تدعي أن السيد أونال ارتكبها ولا كيف يشكل أي من هذه الأفعال المزعومة جريمة. ولا يوجد في المواد المعروضة على الفريق العامل أي شيء يتيح له إمكانية استنتاج أنه يمكن اعتبار أنشطة السيد أونال أفعالاً قد تدعو إلى الاشتباه على نحو معقول في ارتكابه الجرائم الجنائية المزعومة.

73- وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالتهم الموجهة إلى صاحب البلاغ (انظر الفقرة 20 أعلاه)، يرى الفريق العامل أنه لا توجد أي عناصر تثبت أن أنشطة السيد أونال تجاوزت حدود حرية التعبير وحرية التجمع، إذ لا يمكن تفسيرها على أنها تنطوي على دعوة إلى العنف. ولا يُعقل اتخاذ كتابة السيد أونال عموداً ومشاركته في برامج تلفزيونية وتأليفه كتابين بشأن حركة غولن مبرراً لحبسه احتياطياً.

74- ويدرك الفريق العامل إعلان حالة الطوارئ في تركيا. ورغم أن مجلس الأمن الوطني صنف منظمة فتح الله كتنظيم إرهابي في عام 2016، فلم يتبين للمجتمع التركي عموماً أن هذه المنظمة كانت مستعدة لاستخدام العنف إلا بعد وقوع محاولة الانقلاب في تموز/يوليه 2016. وقد أشار مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا إلى ما يلي: "رغم الشكوك القوية لدى شرائح شتى من المجتمع التركي في دوافع حركة فتح الله غولن وطريقة عملها، فيبدو أن الحركة تطورت على مر العقود وكانت تتمتع، حتى عهد

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33. انظر أيضاً CCPR/C/79/Add.89، الفقرة 17؛ وCCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة 14؛ وCCPR/CO/70/GAB، الفقرة 13. وللاطلاع على اجتهادات الفريق العامل، انظر الآراء رقم 2016/57، الفقرتين 110 و111؛ ورقم 2018/2، الفقرة 49؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/11، الفقرة 63؛ ورقم 2019/20، الفقرة 66؛ ورقم 2019/26، الفقرة 89؛ ورقم 2019/30، الفقرة 30؛ ورقم 2019/36، الفقرة 36؛ ورقم 2019/42، الفقرة 49؛ ورقم 2019/51، الفقرة 59؛ ورقم 2019/56، الفقرة 80؛ ورقم 2019/76، الفقرة 38؛ ورقم 2019/82، الفقرة 76.

(16) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/42، ورقم 2018/44، ورقم 2020/29، ورقم 2020/30، ورقم 2020/47.

قريب، بحرية كبيرة لإرساء مكانة نافذة ومحترمة في جميع قطاعات المجتمع التركي، بما فيها المؤسسات الدينية، والتعليم، والمجتمع المدني والنقابات، ووسائط الإعلام، وأوساط المال والأعمال. ومما لا شك فيه أيضاً أن العديد من الهيئات التي انتسبت إلى هذه الحركة، والتي أُغلقت بعد 15 تموز/يوليه، كانت مفتوحة وتعمل بصفة قانونية حتى ذلك التاريخ. وثمة، على ما يبدو، اتفاق عام على أنه من النادر وجود مواطن تركي لم تكن له قط أي اتصالات أو معاملات مع هذه الحركة بشكل أو آخر". وأضاف مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا أنه لا بد من "التمييز، لدى تجريم المنتمين إلى هذا التنظيم ومؤيديه، بين من تورطوا في أنشطة غير قانونية ومن تعاطفوا مع الكيانات التي أُنشئت بصفة قانونية وانتسبت إلى هذه الحركة أو أيدوها أو انضموا إليها من دون أن يكون لديهم علم باستعدادها لاستخدام العنف"[17].

75- وخلص الفريق العامل إلى اتباع الحكومة، داخل تركيا وخارجها، على مدى السنوات الست الماضية نمطاً من توقيف واحتجاز أشخاص لهم صلات مزعومة بحركة غولن[18]. وفي جميع هذه الحالات، اتهمت الحكومة الأشخاص المعنيين، بسبب مشاركتهم في أنشطة عادية، بممارسة أنشطة إجرامية من دون تحديد الأسس التي استندت إليها لاعتبار أنشطتهم أفعالاً إجرامية. ويرى الفريق العامل أن هذه القضية تتبع نفس النمط. ولم تقدم الحكومة إلى الفريق العامل أي دليل على أن يمكن مساواة أنشطة السيد أونال الصحفية، المبينة أعلاه، بالمشاركة في أي نوع من أعمال العنف أو الأنشطة المتصلة بالإرهاب.

76- ولذلك، يرى الفريق العامل أن سبب توقيف السيد أونال واحتجازه هو ممارسة حقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وإذ يستند الفريق العامل إلى المعلومات المتاحة، ويأخذ في الاعتبار بصفة خاصة سياق وقوع الجرائم المزعومة، فهو يرى أن الحكومة لم تثبت أنه ينطبق على حالة السيد أونال أيٌّ من القيود المسموح بفرضها على حرية التعبير بموجب المادة 19(3) وعلى حرية التجمع بموجب المادة 21 من العهد.

77- ويرى الفريق العامل بالتالي أن سلب السيد أونال حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه نجم عن ممارسته الحقوق والحريات المكفولة بموجب المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و21 من العهد.

78- ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.

الفئة الثالثة

79- أما وقد خلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد أونال حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، فهو يود تأكيد أنه ما كان ينبغي محاكمته. غير أن المحاكمة جرت بالفعل، وأُدين السيد أونال وحُكِم عليه بالسجن مدة 19 سنة وستة أشهر. ويدعي المصدر عدم نزاهة القضاة والمدعين العامين ووقوع انتهاك لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع وعدم تمكين الدفاع من الاطلاع على ملف القضية وعدم تعليل الحكم ووقوع انتهاك للحق في الدفاع.

80- ويفيد المصدر، على وجه الخصوص، بأن السيد أونال لم يستطع دحض التهم الموجهة إليه، إذ صودر هاتفه الشخصي المحمول ولم يستلم أي نسخة من محتوياته، خلافاً لمقتضيات المادة 134 من

(17) "Memorandum on the human rights implications of the measures taken under the state of emergency in Turkey", document CommDH(2016)35, paras. 20 and 21.

(18) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/10، ورقم 2019/53، ورقم 2019/79، ورقم 2020/2، ورقم 2020/29، ورقم 2020/30، ورقم 2020/51، ورقم 2020/66، ورقم 2020/74.

قانون الإجراءات الجنائية. ويفيد المصدر بأن السيد أونال حُرم من إمكانية الاطلاع على ملف قضيته، ولم يتمكن بالتالي من إعداد دفاعه على النحو الملائم ولا من دحض التهم الموجهة إليه. ويدعي المصدر أيضاً أن لائحة الاتهام التي تشير إلى كتب السيد أونال ومقالاته صدرت قبل نطق المحكمة بحكمها في قضيته بوقت قصير جداً.

81- وقد مُنحت الحكومة فرصة للرد على هذه الادعاءات، ولكنها اختارت ألاّ تفعل ذلك. ولا يسع الفريق العامل بالتالي إلا أن يستنتج وقوع انتهاك للمادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) و3(ب) من العهد.

82- وعليه، يرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد أونال في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على احتجازه طابعاً تعسفياً. وبالتالي، يندرج سلبه حريته ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

83- تنضاف هذه القضية إلى مجموعة من القضايا التي عُرِضت على الفريق العامل خلال السنوات القليلة الماضية بشأن أشخاص لهم صلات مزعومة بحركة غولن[19]. وفي جميع هذه القضايا، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأشخاص المعنيين كان تعسفياً. وثمة نمط ناشئ من استهداف من لهم صلات مزعومة بحركة غولن على أساس رأيهم السياسي وغير السياسي، وفي ذلك انتهاك للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن الحكومة استندت في احتجاز السيد أونال إلى أساس من أسس التمييز المحظورة، وأن احتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

ملاحظات ختامية

84- يود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه إزاء ادعاء المصدر، الذي لم تدحضه الحكومة، أن السيد أونال أُخضع للحبس الانفرادي مدة شهرين في سجن إزمير، رغم عدم صدور أي قرار قضائي في هذا الصدد. وعلى نحو ما أشار إليه الفريق العامل[20]، ينبغي، وفقاً للقاعدة 45 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، أن يقترن فرض الحبس الانفرادي بضمانات معينة. ويجب ألا يُستخدم الحبس الانفرادي إلاّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وأن يكون رهناً بمراجعة مستقلة وبإذن سلطة مختصة. وتحظر القاعدتان 43(1)(ب) و44 من قواعد نيلسون مانديلا الحبس الانفرادي المطول مدة تتجاوز 15 يوماً متتالياً. ويجد الفريق العامل نفسه ملزماً بتذكير الحكومة بالتزامها بموجب المادة 10 من العهد بضمان معاملة جميع الأشخاص المسلوبي الحرية معاملة إنسانية تحترم كرامتهم البشرية الأصيلة.

85- ولاحظ الفريق العامل زيادةً كبيرة في عدد القضايا المعروضة عليه خلال السنوات الست الماضية بشأن الاحتجاز التعسفي في تركيا. ويعرب عن قلقه البالغ إزاء النمط المتبع في كل هذه القضايا،

(19) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/1، ورقم 2017/38، ورقم 2017/41، ورقم 2018/11، ورقم 2018/42، ورقم 2018/43، ورقم 2018/44، ورقم 2018/78، ورقم 2018/84، ورقم 2019/10، ورقم 2019/53، ورقم 2019/79، ورقم 2020/2، ورقم 2020/29، ورقم 2020/30، ورقم 2020/51، ورقم 2020/66، ورقم 2020/74، ورقم 2022/8.

(20) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2018/83.

ويذكِّر بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في حالات معينة، جريمة ضد الإنسانية[21].

86- ويذكر الفريق العامل بأنه سيرحب بمنحه فرصة القيام بزيارة قطرية إلى تركيا. وإذ يشير الفريق العامل إلى أنه انصرمت فترة طويلة منذ آخر زيارة قام بها إلى تركيا في تشرين الأول/أكتوبر 2006، وإذ يحيط علماً بالدعوة الدائمة التي وجهتها تركيا إلى جميع الإجراءات الخاصة، فهو يرى أن الوقت قد حان لقيامه بزيارة أخرى، وفقاً لأساليب عمله.

القرار

87- في ضوء ما تقدَّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب علي أونال حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و19 و21 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفيٌّ يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

88- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا اتخاذ ما يلزم من التدابير لتصحيح وضع السيد أونال دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

89- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد أونال ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

90- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد أونال حريته تعسفاً، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

91- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

92- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

93- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد أونال، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد أونال تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أونال، وما هي نتائج التحقيق، إن أُجري؛

(21) على سبيل المثال، الآراء رقم 2020/66، الفقرة 67؛ ورقم 2020/67، الفقرة 96؛ ورقم 2020/84، الفقرة 76.

(د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشـريعية أو تغييرات في الممارسـة من أجل مواءمة قوانين تركيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

94- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صـعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصـيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

95- ويطلب الفريق العامل إلى المصـدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضـون سـتة أشـهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إن عُرضـت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضـية. ومن شـأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

96- ويشـير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسـان قد شـجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[22].

[اعتُمِد في 27 آذار/مارس 2023]

(22) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.